الفصل الأول: ماهية الحق وتقسيماته

المبحث الأول

ماهية الحق

تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذه المفردة (الحق) كأساس ونظرية واقعية.

المطلب الأول: المذهب الشخصي

ظهرت هذه النظرية في القرن 19، ومن أهم أنصار النظرية الشخصية في تعريف الحق نجد الفقيه الألماني "سافينى" والفقيه "وانشيد"

هذا الاتجاه يعرف الحق بأنه "**قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون**".

فهو اتجاه يعرف الحق بالنظر إلى شخص صاحبه أو إرادته فالحق في مفهوم هذه النظرية هو سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين بموجبها يستطيع أن يقوم بأعمال معينة في حدود القانون، فالقانون هو الذي يمنح الشخص القدرة على القيام بهذه الأعمال، فلا يجوز للشخص أن يمنح نفسه هذه القدرة، فحق الملكية يخول المالك سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة)

من أهم أنصار النظرية الموضوعية نجد الفقيه الألماني "ايهرنج"، حيث يرى أنه يجب تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه وليس من خلال صاحبه. لذا نجده يعرف الحق بأنه "**مصلحه يحميها القانون**".

يتضح من هذا التعريف أنه أغفل ذكر الإرادة فيه، وذلك لأن الإرادة ليست مطلوبة لوجود الحق، وإنما لمباشرته أو استعماله، حيث قام هذا التعريف على إبراز جوهر الحق أو موضوعه الذي هو المصلحة أو الفائدة التي تعود على شخص معين، كما أنه أضاف إلى عنصر المصلحة عنصرا آخر وهو عنصر الحماية القانونية، فكل حق لابد أن تحميه دعوى تكفل احترام المصلحة التي يرمى الحق إلى تحقيقها.

وعلى ذلك يحتاج الحق إلى توافر عنصرين:

- **العنصر الموضوعي: (هو عنصر المصلحة)** وهو يتصل بالهدف أو الغاية العملية من تقرير الحق، والمصلحة أو المنفعة التي يهدف الحق إلى تحقيقها قد تكون مصلحة مادية أو أدبية.

أ) المصلحة المادية: هي التي يمكن تقويمها بالنقود مثالها المصلحة التي تعود على الشخص من ملكيته لمنزل معين، فهي مصلحة مادية لأنه يمكن تقويمها بالنقود.

ب) المصلحة الأدبية: هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود، ومع ذلك قد تفوق المصلحة المادية في الأهمية، كالحرية والشرف مثلا.

- **العنصر الشكلي:** وهو يتصل بالحماية القانونية، أي الدعوى التي يمنحها القانون لحماية الحق، فتقرير المصلحة وحده لا يكفى لقيام الحق، وإنما لابد من حماية تكفل احترام هذه المصلحة التي هي جوهر الحق.

المطلب الثالث: النظرية المختلطة

حاول بعض الفقهاء الجمع بين النظريتين السابقتين، بحيث يرى أنصار النظرية المختلطة ضرورة الأخذ بالإرادة والمصلحة معا، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تغليب أحد العنصرين على الآخر.

فالبعض يغلب دور الإرادة على دور المصلحة فيعرف الحق بأنه "**هو تلك القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون**"، بعبارة أخرى هو قدرة إرادية تقوم على خدمة مصلحة.

والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على دور الإرادة، فيعرف الحق بأنه "**هو المصلحة التي يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها، قدرة معترف بها لإرادة معينة**".

المطلب الرابع: النظرية الحديثة

يتزعمها الفقيه البلجيكي "دابان" الذي يرى أن "**الحق هو استئثار الشخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو الشيء**".

بالتالي فالحق حسب هذا الإتجاه يقوم على عنصرين:

الاستئثار: الاستئثار بشيء يمس الشخص ويهمه وخصه وحده.

التسلط: وهو النتيجة الطبيعية للاستئثار، ويقصد به سلطة صاحب الحق على ماله، بمعنى سلطة التصرف الحر في الشيء محل الحق.

عنصر الحماية: بمعنى أن القانون يكفل لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك الاستئثار.

التعريف الذي نفضله:

نقترح التعريف التالي للحق: "**الحق هو الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين**".

حيث نرى أن هذا التعريف يلقي الضوء على جوهر الحق وهو الاستئثار، كما أن هذا الاستئثار يقره القانون، بالتالي تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا إذا كان القانون في سنده ويعترف به ويقره، وهو ما يميز الاستئثار المشروع لصاحب الحق على الاستئثار غير المشروع، كاستئثار السارق بالشيء المسروق.

كما أن هذا الاستئثار قد يكون بقيمة مادية أو معنوية.

المبحث الثاني

تقسيمات وأنواع الحق

تنقسم الحقوق بصفة عامة إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، يتفرع عن الحقوق المدنية تقسيم آخر وهو حقوق عامة وحقوق خاصة، وأخيرا تنقسم الحقوق الخاصة نفسها إلى حقوق للأسرة وحقوق مالية، وتنقسم الحقوق المالية إلى الحق العيني، والحق الشخصي، والحق الذهني أو المعنوي أو الأدبي.

المطلب الأول: الحقوق السياسية (الحقوق الدستورية)

هي تلك الحقوق التي تتقرر للشخص فتمكنه من المساهمة في إدارة شؤون حكم بلاده، فهي

حقوق مقررة للشخص باعتباره عضوا ضمن مجتمع سياسي (دولة)، فهي تثبت للمواطن دون

الأجنبي فتكون فيها الجنسية هي معيار ثبوت تلك الحقوق (رابطة الجنسية شرط أساسي للتمتع بها).

هي حقوق مقررة لمصلحة الفرد والجماعة معا، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر في الدساتير عادة، ومحل دراستها هو القانون الدستوري، وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد، إذ قد يعيش الإنسان بدونها، فالشخص لا يتأثر وجوده بعدم ممارسة حق الانتخاب مثلا، ومن أبرز الحقوق السياسية نجد مثلا:

- حق الانتخاب والترشح.
- حق تقلد الوظائف العامة في الدولة.
- حريات التعبير وإنشاء الجمعيات.
- حق إنشاء الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية

هذه الحقوق تختلف عن الحقوق السياسية في كونها حقوق يتمتع بها الفرد كإنسان، أي تثبت له باعتباره عضو ضمن مجتمع إنساني بغض النظر عن جنسيته وولائه القومي، إذ يستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا، بمعنى أنها تثبت لأي إنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو عرقه، وهي حقوق ضرورية له، بل ضرورية حتى لممارسة الحقوق السياسية، وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

الفرع الأول: الحقوق العامة (الحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان)

تقررت هذه الحقوق للشخص باعتباره إنسانا بغض النظر عن كونه مواطن أو أجنبي، وتسمى كذلك بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان أو حقوق الشخصية، وهي حقوق تقررت للمحافظة على الكيان المادي والمعنوي للإنسان، إذ بدونها لا يكون الإنسان أمنا على حياته وحريته ونشاطه، وهي حقوق تثبت للكافة بغض النظر عن انتمائهم إلى وطن أو دولة ومثاله حق الحياة، حرية العبادة، حرمة المسكن، الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية...

وتتميز هذه الحقوق العامة بكونها:

- حقوق مطلقة، يُحتج بها في مواجهة الكافة، بحيث يمتنع الكل عن كافة أشكال الاعتداء على هذا الحق.
- هي حقوق لا تقوم بمال.
- هي حقوق غير قابلة للتنازل عنها.
- هي حقوق لا يجوز التصرف فيها.
- هي حقوق لا تخضع لنظام التقادم سواء المكسب أو المسقط تطبيقا لقاعدة أن كل ما يكون غير قابل للتصرف فيه لا يخضع للتقادم.
- هي حقوق لا تنتقل عن طريق الميراث لأنها متصلة بالشخص ولا تعد جزءا من الذمة المالية.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة هي حقوق لا تثبت لكافة الناس بالمساواة وإنما يوجد تفاوت في بعض الحقوق بين الأفراد بحسب الحالة الشخصية والمدنية، بالتالي فهي حقوق تتعلق بعلاقات قانونية معينة يحكمها القانون الخاص، أو بمعنى آخر هي تلك الحقوق التي تكفل للشخص مزاولة نشاط قانوني معين، وهي حقوق منها ما يثبت للشخص باعتباره عضوا في الأسرة فتسمى حقوق الأسرة كما قد تثبت له في نطاق معاملات مالية.

هذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص، وهي حقوق تختلف عن الحقوق العامة، أي أنها حقوق يختص بها الشخص الذي تتوفر فيه شروط التمتع بها عكس الحقوق العامة التي تثبت للكافة.

والحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق أسرية وأخرى حقوق مالية.

أولا: حقوق الأسرة

يقصد بحقوق الأسرة تلك الحقوق أو القيم التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أم النسب أو المصاهرة، ومن أمثلتها حق الزوج في طاعة زوجته، وحق الأب في تأديب ولده، وحق الإرث، وحق النفقة...

وتعتبر حقوق الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية، وهي حقوق في الأصل لا تقبل التقويم بالنقود، ومن ثم فهي خارجة عن دائرة التعامل، فلا يجوز التصرف فيها، مثل ذلك حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة اتجاه زوجها، وحقوق الأبناء على الآباء، وحقوق الأبناء اتجاه الآباء... وما يعتبر منها حقوق مالية فهي قليلة كالحق في النفقة والإرث.

ثانيا: الحقوق المالية

هي حقوق يقوم محلها بالنقود، أي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، وهي تكون الجانب الإيجابي في ذمة الشخص المالية، إذ هي قوام المعاملات المالية كونها ترمي إلى حصول صاحبها على فائدة مادية، فالجانب الاقتصادي فيها محل الاعتبار الأول، وهي بذلك تختلف عن الحقوق السابق الإشارة إليها في أنها بحسب الأصل، يجوز التصرف فيها، كما أنها تخضع لنظام التقادم وتنتقل أيضا عن طريق الإرث.

والحقوق المالية بشكل عام قد ترد:

- إذا كان موضوع أو محل الحق ينصب على شيء مادي معين بذاته، فينشأ ما يسمى بالحق العيني.
- إذا كان موضوع الحق إعطاء شيء أو الالتزام بقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية قبل الآخر فينشأ ما يسمى بالحق الشخصي أو حق الدائنية.
- وقد ينصب على نتاج ذهني للإنسان فينشأ ما يسمى بالحق الذهني ويسمى أيضا بالحق المعنوي أو الأدبي.

أ- الحق العيني

الحق العيني هو سلطة مباشرة يقرها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان عقارا أو منقولا، يمكّنه من الانتفاع به مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر أو وسيط، كل ما في الأمر هو أن سلطة صاحب الحق يجب أن تكون شرعية أي يقررها القانون، فلا تكفي السلطة الواقعية أو الفعلية، كالسلطة التي للسارق على الشيء المسروق فهي سلطة واقعية لا يعترف بها القانون، والسلطة الشرعية هي التي تستند إلى سبب مشروع يقرّه القانون.

وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية" لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي، فهنالك المنزل مثلا: يستطيع الشخص صاحب حق الملكية عليه أن يستعمله لنفسه، وأن يؤجره لغيره، وأن يتصرف فيه بكافة التصرفات دون توقف على تدخل شخص آخر يمكنه من ذلك.

❖ **خصائص الحق العيني:**

- **هو حق مطلق:** بمعنى أن الواجب المقابل له يقع على كافة الناس، فحق الملكية مثلا يلتزم فيه الناس بعدم التعرض لصاحبه في ممارسة سلطته عليه.
- **أنه حق دائم:** فالأصل فيه أن يبقى الحق العيني مادام الشيء باقيا، ويستثنى من ذلك حق الانتفاع، وحق السكن، وحق الاستعمال، فهي حقوق مؤقتة تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها، فإذا لم يعين لها أجلا فتنتهي بوفاة المنتفع (المادة 852 و857 مدني جزائري).
- **لصاحبه أن يتنازل عنه** بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على إرادة غيره.
- **لصاحبه حق التتبع والأولوية:** فلصاحبه حق التتبع بأن يباشر سلطته على الشيء موضوع الحق تحت يد أي شخص، وأن يسترده من يد أي شخص يكون قد اغتصبه أو اشتراه. أما حق الأولوية أو الأفضلية فمعناه أن يكون لصاحب الحق العيني التقدم على مزاحميه في الإفادة من الشيء موضوع الحق.

❖ **تقسيم الحق العيني:**

تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين، حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية.

- **الحقوق العينية الأصلية:**

الحق العيني الأصلي هو حق يقوم بذاته مستقل لا يستند في وجوده إلى أي حق آخر يتبعه ويستند عليه في الوجود، أي أنه حق يوجد مقصودا لذاته بما يمنحه لصاحبه من سلطة الحصول على المزايا والمنافع المالية للأشياء المادية.

بالتالي فهي حقوق تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وقد يكون لصاحب الحق كل هذه السلطات أو بعضها بحسب اختلاف مضمون هذه الحقوق.

تشمل هذه الحقوق حق الملكية، والحقوق المتفرعة أو المتجزئة عن الملكية، وهي: حق الانتفاع، حق الاستعمال وحق السكن، حق الارتفاق الذي يكون في العقارات؛ بحيث يكون عقار في خدمة عقار آخر.

- **الحقوق العينية التبعية:**

تقرر هذه الحقوق ضمانا للوفاء بالتزامات في ذمة المدين لذا سميت بالتأمينات العينية أو الضمانات والحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي لا يكون لها استقلال ذاتي، بل لابد من أن تستند إلى حق شخصي تكون تابعة له ضمانا للوفاء به، وعليه فإنه يشترط لنشوء الحق العيني التبعي ما يأتي:

- أن يكون هناك حق أصلى يتمثل في حق شخصي (التزام أصلي)، فينشأ الحق العيني التبعي (التأمين العيني) ضمانا للوفاء به.

- أن يكون هناك حق عيني تبعي، أي أنه يوجد شيء مادي يتبع الحق الشخصي ويضمن الوفاء به، بأن يحصل الدائن عليه كتأمين ليضمن له الوفاء بحقه.

والهدف من تقرير الحقوق العينية التبعية هو توفير الضمان للدائن العادي صاحب الحق الشخصي في استيفاء حقه، إذ أن هذا الدائن قد يتعرض لمخاطر عدم استيفائه لحقه، وتنحصر هذه المخاطر في: عدم كفاية أموال المدين للوفاء بكل ديونه، أو في إعسار المدين الذي ينتج إما من تصرفه في أمواله أو قيامه بعقد ديون جديدة.

لذلك فقد أوجد القانون للدائنين ضمانات خاصة للمطالبة بحقوقهم، وهذه الضمانات الخاصة هي ما تسمى بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وهى أربعة:

- **الرهن الرسمي أو الرهن التأميني:** هو حق عيني تبعي يتقرر لمصلحة دائن على عقار ضمانا للوفاء بحق الدائن، مع بقاء هذا العقار في حيازة (في يد) المدين الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه. (المادة 882 من القانون المدني).

- **الرهن الحيازي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين.

- **حق الاختصاص:** لقد نظم القانون الجزائري أحكامه في المواد من 937 إلى 947 من القانون المدني، وهو حق عيني تبعي يتقرر ضمانا للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء على عقار أو أكثر من عقارات مدينه بمقتضى حكم يثبت الدين وواجب النفاذ أو مشمول بالنفاذ المعجل صادر للدائن بإلزام مدينه بشيء معين، فإذا عجز المدين عن الوفاء فإن الدائن يطلب من رئيس المحكمة إعطاءه أمرا بتخصيص العقار المملوك للمدين للوفاء بدينه، ويتقرر حق التخصيص بأمر يصدر من رئيس المحكمة على عريضة يرفعها إليه طالب حق التخصيص يعّين فيها العقار ويرفق بها مستنداته، فيكون للدائن بمقتضى هذا الحق أن يتتبع العقار في أي يد كانت ويستوفى دينه بالأفضلية من ثمنه.

- **حقوق الامتياز:** هو كما عرفته المادة 982 الفقرة 1 على أنه: "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته".

قد ترد حقوق الامتياز عل جميع أموال المدين وتسمى بحقوق الامتياز العامة، كامتياز الأجرة المستحقة للخدم، والنفقة للأقارب عن 6 أشهر الأخيرة طبقا للمادة 993 من القانون المدني.

أما حقوق الامتياز الخاصة فهي ترد على عقار أو منقول معين وفقا للمادة 984 من القانون المدني، مثل: امتياز صاحب الفندق على منقولات النزيل، أو في العقارات مثل ما يستحقه بائع العقار (الثمن) كامتياز له على العقار المبيع.

ب- الحق الشخصي

الحقوق الشخصية وتسمى بحق الدائنية، أو الالتزامات وهي التي تكون الطائفة الثانية من الحقوق المالية إذ أن محلها قابل للتقويم بالنقود، ويمكن تعريف الحق الشخصي بأنه هو استئثار غير مباشر بأداء معين، أو بمعنى آخر، هو رابطة قانونية بين شخصين

أحدهما يسمى الدائن والآخر يسمى المدين يلتزم بمقتضاها المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن.

صور الحق الشخصي:

للحق الشخصي ثلاث صور.

- **الالتزام بإعطاء شيء :**

وهى الحالة التي يلتزم فيها المدين بنقل أو تقرير حق عيني ومثلها التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى، وذلك بأن يساعد المشترى في إجراءات تسجيل العقد النهائي بأن يقدم له مستندات الملكية ويذهب معه إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق للتوقيع على العقد النهائي.

- **الالتزام بالقيام بعمل:**

وهو عمل إيجابي يلتزم به المدين اتجاه الدائن، ومن أمثلته قيام شخص بإقراض آخر مبلغا من النقود، فيثبت للمقرض حق شخصي قبل المقترض موضوعه قيام هذا الأخير بدفع هذا المبلغ إلى الدائن. وفى عقد البيع يثبت للبائع حق شخصي محله قيام المشترى بسداد الثمن، يقابله حق شخصي للمشترى في أن يسلمه البائع الشيء المبيع.

- **الالتزام بالامتناع عن عمل:**

وهو عمل سلبي يلتزم به المدين اتجاه الدائن، ومن أمثلته التزام البائع في عقد البيع بعدم التعرض للمشترى في انتفاعه بالشيء المبيع، والتزام التاجر بعدم فتح محل تجارى في منطقة معينة لمدة معلومة.

ج- الحقوق الذهنية

الحقوق الذهنية هي التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة التي هي من إبداع الذهن ونتاج الفكر، تخول صاحبها الحصول على إنتاجه الذهني بصفة عامة أيا كان نوعه، بحيث ينسب إليه منتجه كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته، وهذا ما يسمى ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية،

كما تجعل له كذلك الحق في أن يستغل ما أنتجه استغلالا ماليا، يتضح من ذلك أن الحقوق الذهنية تشتمل على عنصرين.

العنصر الأول: عنصر معنوي

يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه ما أنتجه من الناحية الذهنية وحقه في أن ينشر هذا الإنتاج الذهني، وأن يوقف نشره إن أراد، وحقه في ألا يلحق هذا الإنتاج تغيير أو تبديل رغم إرادته.

العنصر الثاني: عنصر مادي أو مالي

يتمثل في حق الشخص في أن يستعمل ماليا ثمرة إنتاجه الفكري.

نطاق الحقوق الذهنية المشمولة بالحماية:

إن الحماية القانونية للحقوق الذهنية تنحصر في المصنفات المبتكرة وعناصرها التي تتمثل في مؤلفها، و المصنف الذي قام به وصفة الابتكار التي يجب أن يتصف بها هذا المصنف.

1-المؤلِّف

هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأية طريقه أخرى.

2-المصّنف المبتكر

المصنف هو أي عمل ذهني بصرف النظر عن طريقة التعبير عنه، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الصوت أو الحركة.

3-صفة الابتكار

يقصد بها كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف تتجلى فيه شخصيته، وليس بالضرورة أن تكون الأفكار والمبتكرات ابتدعت لأول مرة، وإنما يكفي أن يكون الإنتاج الفكري مطبوع بطابع معين يبرز شخصية صاحبه.